ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة



| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة

**منطقة التسريع الصناعي الجرف.**

مرسوم رقم 2.26.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف..... 7436

**منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2.**

مرسوم رقم 2.26.593 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2..... 7439

**الطيران المدني.**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك رقم 218.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتحديد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات التجارية وبأعضاء طاقمها وكذا برحلات الطيران العام..... 7441

### نصوص خاصة

**إقليما تارودانت وشيشاوة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.**

مرسوم رقم 2.26.453 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1405 للعقار المدعو «ايت ربعة» التابع للجماعة السلالية «ايت ربع» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 7444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.26.454 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1418 للعقار المدعو «ملك ايمي نتزكي» التابع للجماعة السلالية «ايمي نتزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 7444

مرسوم رقم 2.26.455 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1423 للعقار المدعو «ايت غلت» التابع للجماعة السلالية «ايت غلت» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 7445

مرسوم رقم 2.26.456 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1425 للعقار المدعو «ايت واغزن» التابع للجماعة السلالية «ايت واغزن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 7445

مرسوم رقم 2.26.457 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1429 للعقار المدعو «ايت تالتي» التابع للجماعة السلالية «ايت تلتي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 7446

مرسوم رقم 2.26.458 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1358 للعقار المدعو «ابرداتن» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة..... 7447

**إقليما سيدي قاسم وبركان. - تعيين حقوق مشاعة وعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 708.26 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقارين فلاحيين أو قابلين للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي قاسم..... 7448

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 709.26 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي قاسم..... 7449

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1758.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بتعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم بركان..... 7450

**«الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح». - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1422.26 صادر في 27 من محرم 1448 ( 13 يوليو 2026) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به..... 7452

صفحة

**الهيدروكاربورات. - منح مدة تكميلية لرخص بحث.**

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1627.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2102.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»..... 7453

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1628.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2103.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»..... 7454

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1629.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2104.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»..... 7454

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1630.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2105.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»..... 7455

**شركة «CCPB Maroc sarl». - تجديد اعتماد.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1809.26 صادر في 28 من صفر 1448 (12 أغسطس 2026) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها..... 7455

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1814.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 7456

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1815.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 7456

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1816.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض..... 7457

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1817.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 7457

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1819.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 7458

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1820.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 7458

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1821.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 7459

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1822.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 7460

صفحة

**تجديد تعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية.**

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1910.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026) بتجديد تعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء..... 7460

**إنشاء واستغلال مزرعتين لتربية الأحياء البحرية.**

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1436.26 صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «SAHAISHEN Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 7461

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1437.26 صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «SAHAISHEN Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen Ecloserie» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 7463

**عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.**

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1823.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الثانوية الإعدادية ابن الأثير بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة..... 7465

**إقليما خنيفرة وتاونات. - تنمية الكتل العمرانية القروية.**

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1886.26 صادر في 6 ربيع الأول 1448 (19 أغسطس 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كروشن بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة..... 7466

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1887.26 صادر في 19 من ربيع الأول 1448 (فاتح سبتمبر 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة بجماعة اجبابرة بإقليم تاونات..... 7466

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.26.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، وتعوض على النحو التالي :

« المادة 2. - تقام منطقة التسريع الصناعي الجرف بجماعة «مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، بجهة الدار البيضاء - سطات «على ثلاث قطع أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 501 هكتارا و63 آرا «و84 سنتيارا، يحدها من الشمال المركب الصناعي للمكتب الشريف «للفوسفاط، ومن الشرق والجنوب والغرب أراض زراعية كما هو «محدد في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

«- القطعة الأولى : تبلغ مساحتها 200 هكتار و90 آرا و78 سنتيارا «محددة بالإحداثيات التالية :

**«لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الأولى**
**«لمنطقة التسريع الصناعي الجرف**

| Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| B.42 | 200447.63 | 280674.08 |
| B.43 | 201327.73 | 282014.87 |
| B.44 | 201511.58 | 281892.22 |
| B.45 | 201573.44 | 281986.44 |
| B.46 | 201971.25 | 281728.60 |
| B.47 | 201109.74 | 280229.66 |
| B.21 | 201029.26 | 280088.58 |
| B.48 | 200872.01 | 279812.97 |
| B.20 | 200840.20 | 279757.22 |
| B.49 | 200481.79 | 279686.83 |
| B.19 | 200056.16 | 279603.26 |
| B.18 | 199838.50 | 279746.20 |
| B.17 | 200437.05 | 280658.01 |

«- القطعة الثانية : تبلغ مساحتها 94 هكتارا و10 آرات و33 سنتيارا «محددة بالإحداثيات التالية :

**«لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الثانية**
**«لمنطقة التسريع الصناعي الجرف**

| Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| B.1 | 200392,24 | 280703.71 |
| B.2 | 200221.98 | 280817.87 |
| B.3 | 199210.07 | 281496.41 |
| B.4 | 199219.95 | 281512.29 |
| B.5 | 199355.25 | 281729.77 |
| B.6 | 199674.94 | 281526.83 |
| B.7 | 199901.62 | 281864.09 |
| B.8 | 199949.91 | 281832.79 |
| B.9 | 200023.90 | 281942.21 |
| B.10 | 200237.47 | 281809.92 |
| B.11 | 200131.18 | 281648.65 |
| B.12 | 200459.05 | 281445.62 |
| B.13 | 200641.45 | 281713.88 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| B.14 | 200919.75 | 281538.77 |
| B.15 | 200398.71 | 280713.58 |

«- القطعة الثالثة : تبلغ مساحتها 206 هكتارات و62 آرا و73 سنتيارا، «محددة بالإحداثيات التالية :

**«لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الثالثة**

**«لمنطقة التسريع الصناعي الجرف**

| Bornes | X | Y |
|---|---|---|
| B.16 | 200214,52 | 280807.22 |
| B.17 | 200437.05 | 280658.01 |
| B.18 | 199838.50 | 279746.20 |
| B.19 | 200056.16 | 279603.26 |
| B.20 | 200840.20 | 279757.22 |
| B.21 | 201029.26 | 280088.58 |
| B.22 | 201231.82 | 279973.82 |
| B.23 | 201300.34 | 280079.13 |
| B.24 | 201316.32 | 280103.69 |
| B.25 | 201480.79 | 280005.51 |
| B.26 | 201454.98 | 279975.43 |
| B.27 | 200950.76 | 279387.74 |
| B.28 | 200882.24 | 279275.88 |
| B.29 | 200533.26 | 278851.66 |
| B.30 | 200254.76 | 278544.48 |
| B.31 | 200243,95 | 278551.99 |
| B.32 | 200115.31 | 278421.11 |
| B.33 | 199939.94 | 278540.46 |
| B.34 | 199976.27 | 278621.08 |
| B.35 | 199806.10 | 278743.25 |
| B.36 | 199983.61 | 278961.87 |
| B.37 | 199804.84 | 279077.69 |
| B.38 | 199622,50 | 278751,42 |
| B.39 | 199321.75 | 278923.45 |
| B.40 | 199043.57 | 278919.27 |
| B.41 | 198951.91 | 279005,97 |

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهم فيما يخصه، .

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بالمرسوم رقم 2.26.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026)**
**بتغيير المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف**

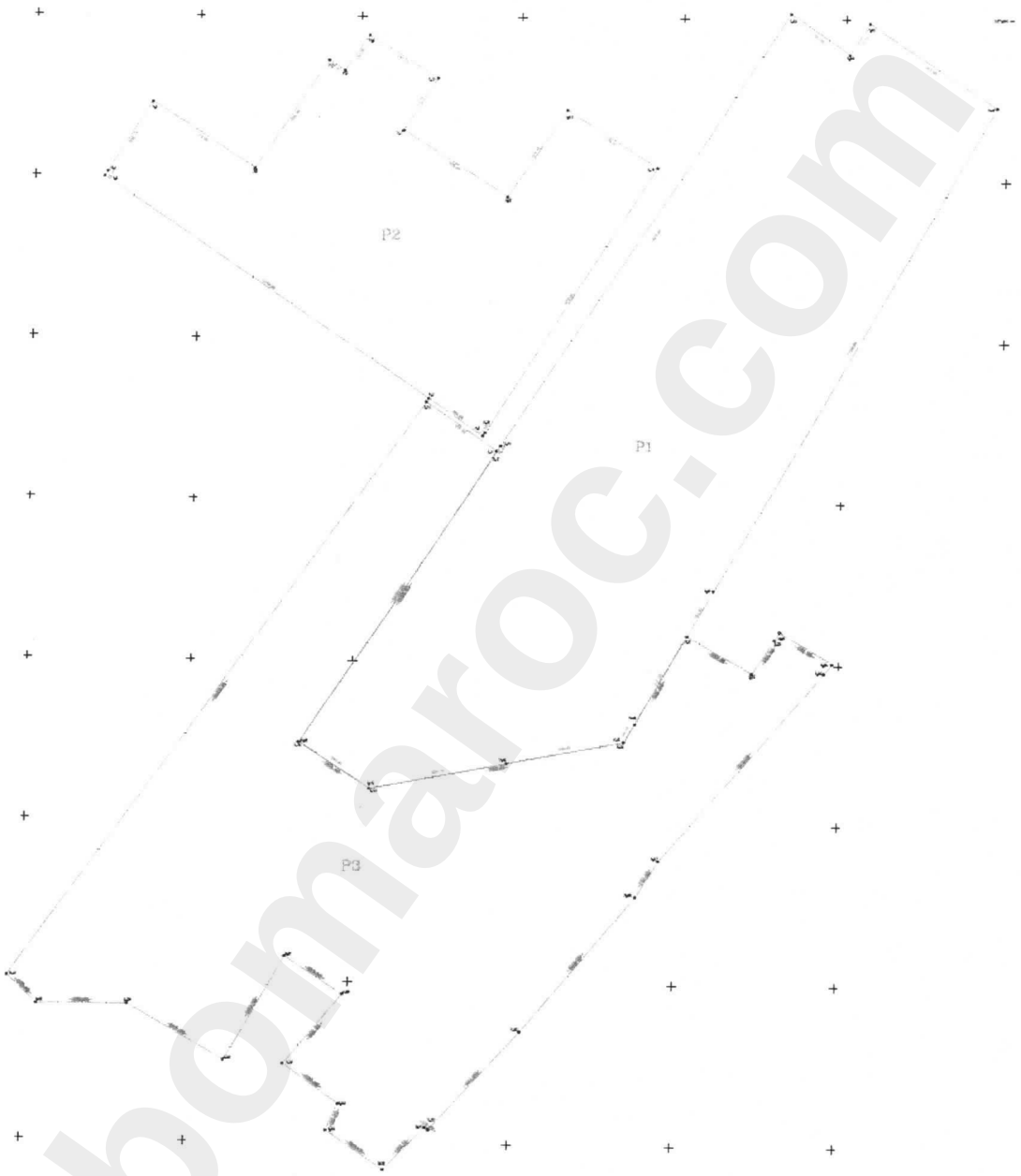


bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مرسوم رقم 2.26.593 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإحداث منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة التسريع الصناعي بجماعة عامر بعمالة سلا، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2 على قطعة أرضية، تبلغ مساحتها الإجمالية 42 هكتارا و64 آرا و20 سنتيارا بجماعة عامر بعمالة سلا، يحدها شمالا أراض الخواص أو أراض تابعة للجماعة السلالية زردال، ومن الشرق والغرب والجنوب أراض تابعة للجماعة السلالية أولاد العياشي كما هو محدد في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

**لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2**

| Borne | X | Y |
|---|---|---|
| P1 | 379340.87 | 389470.07 |
| P2 | 379859.38 | 389178.62 |
| P3 | 379671.75 | 388958.46 |
| P4 | 379576.87 | 388849.40 |
| P5 | 379481.33 | 388740.92 |
| P6 | 379385.12 | 388633.02 |
| P7 | 378893.37 | 388916.15 |
| P8 | 378881.89 | 388923.75 |
| P9 | 379075.69 | 389215.51 |
| P10 | 379100.67 | 389198.91 |
| P11 | 379214.16 | 389369.71 |
| P12 | 379255.80 | 389342.04 |

المادة الثالثة

تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2، كما يلي :

- صناعات النسيج والجلد ؛
- الصناعات الغذائية ؛
- صناعة السيارات ؛
- صناعة معدات الطائرات ؛
- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة ؛
- صناعة مواد البناء ؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية غير الملوثة ؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2 المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ملحق بالمرسوم رقم 2.26.593 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026)
## بإحداث منطقة التسريع الصناعي بوقنادل 2

Projet: Situation sur image satellitaire



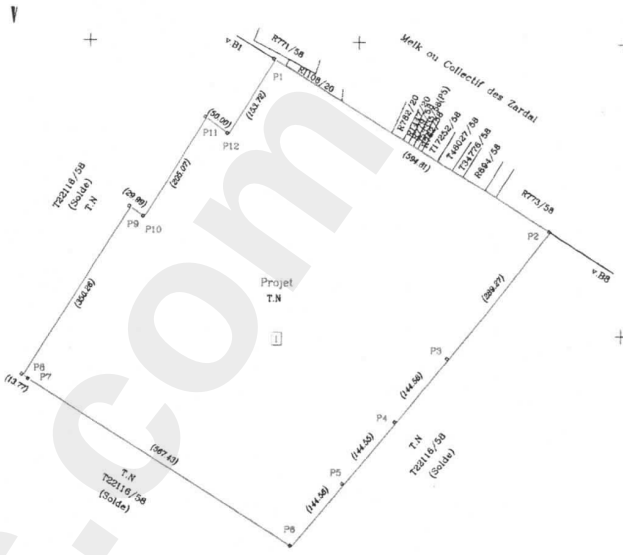


S : 42 Ha 64 A 20 Ca

LISTE DES COORDONNEES LAMBERT

| Borne | X(m) | Y(m) | Référence |
|---|---|---|---|
| P1 | 379340.87 | 389470.07 | Levé topographique |
| P2 | 379859.38 | 389178.62 | |
| P3 | 379671.75 | 388958.46 | |
| P4 | 379576.87 | 388849.40 | |
| P5 | 379481.33 | 388740.92 | |
| P6 | 379385.12 | 388633.02 | |
| P7 | 378893.37 | 388916.15 | |
| P8 | 378881.89 | 388923.75 | |
| P9 | 379075.69 | 389215.51 | |
| P10 | 379100.67 | 389198.91 | |
| P11 | 379214.16 | 389369.71 | |
| P12 | 379255.80 | 389342.04 | |

Etat Parcellaire

| N° Parcelle | Référence foncière | Surface |
|---|---|---|
| 1 | T22116/58 (en partie) | ha a ca<br>42 64 20 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك رقم 218.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بتحديد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات التجارية وبأعضاء طاقمها وكذا برحلات الطيران العام.**

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

ووزير النقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.21.624 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق المادة 212 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، لا سيما المواد 8 و 9 و 13 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 9 المتعلق بالتسهيلات،

قرروا ما يلي :

## الباب الأول

## لائحة عناصر المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب

### المادة الأولى

تحدد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب المشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.624 كما يلي :

**أ) المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الركاب :**

1 - الاسم العائلي والشخصي، تاريخ ومكان الازدياد والجنس ؛

2 - عنوان الإقامة وبيانات الاتصال (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وعند الاقتضاء، جهة الاتصال في حالة الطوارئ) ؛

3 - كل المعلومات المتعلقة بطرق الدفع المستخدمة، بما في ذلك عنوان الفوترة ؛

4 - معلومات المسافر الدائم كبرامج الوفاء (رقم البطاقة ودرجة المنخرط) ؛

5 - كل المعلومات المتعلقة بالأمتعة المحتملة ؛

6 - عدد الركاب الآخرين الواردين في سجل المسافر وأسمائهم العائلية والشخصية ؛

7 - كل المعلومات المسبقة عن الركاب التي تم جمعها (رقم جواز السفر والاسم العائلي والشخصي المضمن في جواز السفر والجنسية ووثائق السفر الأخرى المستعملة) ؛

8 - نقطة انطلاق الرحلة وعند الاقتضاء نقطة المواصلة ؛

9 - التسلسل الزمني للتعديلات التي تم إجراؤها على معلومات تحديد هوية المسافرين المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 8 أعلاه ؛

10 - المعلومات المتعلقة بالمسافرين القاصرين غير المرافَقين (الاسم العائلي والشخصي والجنس والسن والجنسية) والمعلومات المتعلقة بالنائب الشرعي وكذا المعلومات المتاحة والمتعلقة بالشخص المرافِق للقاصر عند انطلاق الرحلة وعند الوصول ؛

**ب) ملف الحجز الذي يقوم به الراكب :**

1 - ملف حجز الراكب ؛

2 - تاريخ إجراء الحجز وإصدار التذكرة (وثيقة السفر) ؛

3 - التاريخ المحدد للرحلة ؛

4 - مسار ملف الراكب المعني ؛

5 - المعلومات المتعلقة بوكيل الأسفار (التسمية والمقر الاجتماعي أو الاسم العائلي والشخصي والعنوان، حسب الحالة، وبيانات الاتصال ورمز المطار IATA) ؛

6 - وضعية الراكب (تأكيد الحجز، تسجيل الركوب أو إلغاء الحجز) ؛

7 - بيانات فصل أو تقسيم ملف الراكب، عند الاقتضاء ؛

8 - إعداد التذاكر (رقم التذكرة وتاريخ الإصدار والرحلات ذات الاتجاه الواحد وتفاصيل الأسعار ومدينة الإصدار والدرجة) ؛

9 - رقم المقعد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 - معلومات حول الرحلات المشتركة بالرمز (Code-Share) ؛

11 - الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بعملية الحجز ؛

12 - التسلسل الزمني للتعديلات التي طرأت على ملف الراكب والمنصوص عليها في البنود من 1 إلى 11 أعلاه ؛

13 - كل معلومة أخرى مفيدة لغرض إجراء عمليات التحقق المعتادة.

المادة الثانية

تحدد عناصر المعلومات المتعلقة بتسجيل الركاب والإركاب المشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624 كما يلي :

1 - ملف الحجز المتعلق بالراكب ؛

2 - رقم وثيقة السفر المستعملة ونوعها ؛

3 - الدولة أو المنظمة التي أصدرت وثيقة السفر ومكان إصدارها ؛

4 - تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة السفر ؛

5 - الاسم العائلي والشخصي للراكب وتاريخ ومكان ازدياده، وجنسه وجنسيته ؛

6 - نقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني المغربي أو مغادرته ؛

7 - رمز النقل (رقم الرحلة ورمز الناقل الجوي / مستغل الطائرة) ؛

8 - تاريخ الرحلة ؛

9 - ساعة انطلاق الرحلة وساعة وصولها ؛

10 - نقطة انطلاق الرحلة ونقطة وصولها ؛

11 - وضعية التسجيل والإركاب ؛

12 - عدد أمتعة الشحن المسجلة ووزنها وتعريفها وعدد أمتعة اليد ؛

13 - رقم المقعد ؛

14 - رقم تعريف الراكب ؛

15 -مكان الإقامة في المغرب ؛

16 - نقطة المواصلة عند الاقتضاء ؛

17 - كل معلومة أخرى مفيدة من أجل عمليات التحقق المعتادة.

## الباب الثاني

## لائحة عناصر المعلومات المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية وبأعضاء طاقمها

المادة الثالثة

تحدد المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية، المشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي :

1 - رمز النقل (رقم الرحلة ورمز الناقل الجوي/مستغل الطائرة) ؛

2 - مطار انطلاق الرحلة ووصولها ؛

3 - ساعة انطلاق الرحلة ووصولها ؛

4 - عدد الركاب ؛

5 - عدد الركاب العابرين ؛

6 - عدد الأمتعة المسجلة ؛

7 - محطة المغادرة ومحطة الوصول ؛

8 - وضعية الرحلة (مؤجلة، ملغاة...).

المادة الرابعة

تحدد المعلومات المتعلقة بهوية أعضاء طاقم الرحلة وسندات الملاحة الجوية الخاصة بهم، والمشار إليها في المادتين 8 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي :

1 - الاسم العائلي والشخصي والجنس والجنسية ؛

2 - تاريخ ومكان الازدياد (المدينة/البلد) ؛

3 - العنوان (الشارع والمدينة والرمز البريدي وبلد الإقامة) ؛

4 - الفئة (طاقم القيادة أو طاقم المقصورة) ؛

5 - المعلومات المتعلقة بجواز السفر (رقم جواز السفر والدولة المصدرة ومكان الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية) ؛

6 - سند الملاحة الجوية (رقم السند وتاريخ إصداره).

## الباب الثالث

## لائحة عناصر المعلومات المتعلقة برحلات الطيران العام

المادة الخامسة

تحدد المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الموجودين على متن الرحلة الجوية للطيران العام، المشار إليها في المادتين 9 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - الاسم العائلي والشخصي وتاريخ ومكان الازدياد والجنس والجنسية ؛

2 - رقم وثيقة السفر المستعملة ونوعها ؛

3 - تاريخ انتهاء مدة صلاحية وثيقة السفر ؛

4 - الدولة أو المنظمة التي أصدرت وثيقة السفر ومكان إصدارها ؛

5 - العنوان وبيانات الاتصال (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني) ؛

6 - صفة الشخص الموجود على متن الرحلة (مالك الطائرة، الربان، أفراد الطاقم، صفة أخرى) ؛

7 - مكان الإقامة في المغرب ؛

8 - كل معلومة أخرى مفيدة لغرض إجراء عمليات التحقق المعتادة.

المادة السادسة

تحدد المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات الجوية، المشار إليها في المادتين 9 و13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي :

1 - رمز النقل ؛

2 - التاريخ والساعة المحددين للرحلة ؛

3 - المسار الكامل للرحلة ؛

4 - عدد الأشخاص الموجودين على متن الرحلة ؛

5 - المعلومات المتعلقة بمالك الطائرة ( الاسم العائلي والشخصي والجنسية والعنوان أو التسمية والمقر الاجتماعي، حسب الحالة، وبيانات الاتصال : رقم الهاتف والبريد الإلكتروني ) ؛

6 - معلومات إضافية عن الطائرة (الكراء أو الإيجار).

يجب على مستغل طائرة الطيران العام، في حالة القيام برحلة جوية دولية، موافاة «المركز الوطني لمعالجة المعلومات»، المحدث بموجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، بنقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني أو مغادرته.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.26.453 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1405 للعقار المدعو «ايت ربعة» التابع للجماعة السلالية «ايت ربع» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.564 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت ربعة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ربع ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1405 المتعلق بالعقار المدعو «ايت ربعة» التابع للجماعة السلالية «ايت ربع» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 31 مارس 2026 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1405 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1405 للعقار المدعو «ايت ربعة» التابع للجماعة السلالية «ايت ربع» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت ربع العقار المدعو «ايت ربعة»، مساحته 1597 هكتارا و89 آرا وسنتيارا واحدا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.26.454 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1418 للعقار المدعو «ملك ايمي نتزكي» التابع للجماعة السلالية «ايمي نتزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.560 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايمي نتزكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايمي نتزكي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1418 المتعلق بالعقار المدعو «ملك ايمي نتزكي» التابع للجماعة السلالية «ايمي نتزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 31 مارس 2026 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1418 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1418 للعقار المدعو «ملك ايمي نتزكي» التابع للجماعة السلالية «ايمي نتزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايمي نتزكي العقار المدعو «ملك ايمي نتزكي»، مساحته 3029 هكتارا و37 آرا و26 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## مرسوم رقم 2.26.455 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1423 للعقار المدعو «ايت غلت» التابع للجماعة السلالية «ايت غلت» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.559 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت غلت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت غلت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1423 المتعلق بالعقار المدعو «ايت غلت» التابع للجماعة السلالية «ايت غلت» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 31 مارس 2026 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1423 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1423 للعقار المدعو «ايت غلت» التابع الجماعة السلالية «ايت غلت» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت غلت العقار المدعو «ايت غلت»، مساحته 1508 هكتارات و39 آرا و88 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## مرسوم رقم 2.26.456 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1425 للعقار المدعو «ايت واغزن» التابع للجماعة السلالية «ايت واغزن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.24.558 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت واغزن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت واغزن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1425 المتعلق بالعقار المدعو «ايت واغزن» التابع للجماعة السلالية «ايت واغزن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 31 مارس 2026 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1425 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1425 للعقار المدعو «ايت واغزن» التابع للجماعة السلالية «ايت واغزن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت واغزن العقار المدعو «ايت واغزن»، مساحته 1800 هكتارا و92 آرا و58 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.26.457 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1429 للعقار المدعو «ايت تالتي» التابع للجماعة السلالية «ايت تلتي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.565 الصادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت تالتي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت تلتي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1429 المتعلق بالعقار المدعو «ايت تالتي» التابع للجماعة السلالية «ايت تلتي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 31 مارس 2026 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1429 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1429 للعقار المدعو «ايت تالتي» التابع للجماعة السلالية «ايت تلتي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت تلتي العقار المدعو «ايت تالتي»، مساحته 5440 هكتارا و40 آرا وسنتياران والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

---

**مرسوم رقم 2.26.458 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1358 للعقار المدعو «ابرداتن» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.122 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ابرداتن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1358 المتعلق بالعقار المدعو «ابرداتن» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة تحت عدد 2026/S/33405 بتاريخ 7 ماي 2026 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1358 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1358 للعقار المدعو «ابرداتن» التابع للجماعة السلالية «اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير)» الكائن بقيادة اسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اداسيل (تاكديرت، امنغزر، زواليل، انمرن، اكادير) العقار المدعو «ابرداتن»، مساحته 291 هكتارا و41 آرا و92 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 708.26 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقارين فلاحيين أو قابلين للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي قاسم.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة التي يملكها شخصي ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمعينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 708.26 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقارين فلاحيين أو قابلين للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي قاسم**

**قائمة الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة الكائنين بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بسيدي قاسم**

| المرجع العقاري | المساحة | | | نوع الملك | اسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| الرسم العقاري عدد 30/4349 | 04 | 88 | 61 | أرض فلاحية | بوزكاية زوهرة | فرنسية | إقليم سيدي قاسم، دائرة حد كورت، جماعة جرف الملحة |
| الرسم العقاري عدد 29725/ر | 31 | 47 | 10 | أرض فلاحية | بوزكاية زوهرة | فرنسية | إقليم سيدي قاسم، دائرة حد كورت، جماعة جرف الملحة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 709.26 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي قاسم.**

---

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمعينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 709.26 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي قاسم**

**قائمة الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بسيدي قاسم**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | اسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| مطلب التحفيظ عدد 33852/ر | 257 | 00 | 40 | أرض فلاحية | بوزكاية زوهرة | فرنسية | إقليم سيدي قاسم، حد كورت، جماعة جرف الملحة، دوار القيوس |
| مطلب التحفيظ عدد 34223/ر | 201 | 58 | 70 | أرض فلاحية | بوزكاية زوهرة | فرنسية | إقليم سيدي قاسم، دائرة ثلاثاء الغرب، قيادة وجماعة عين الدفالي، دوار القيوس |
| مطلب التحفيظ عدد 35152/ر | 81 | 29 | 00 | أرض فلاحية | بوزكاية زوهرة | فرنسية | إقليم سيدي قاسم، دائرة ثلاثاء الغرب، قيادة وجماعة عين الدفالي، دوار القيوس |
| مطلب التحفيظ عدد 35153/ر | 32 | 05 | 00 | أرض فلاحية | بوزكاية زوهرة | فرنسية | إقليم سيدي قاسم، دائرة ثلاثاء الغرب، قيادة وجماعة جرف الملحة |

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1758.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بتعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم بركان.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمعينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1758.26 الصادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بتعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم بركان**

---

**قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب المنقولة ملكيتها إلى الدولة الكائنة بدائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببركان**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | اسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| الرسم العقاري عدد O/4876 | 03 | 12 | 20 | أرض فلاحية | - مسعودة بنت الطاهر ؛<br>- مازوزي عبد القادر بن الدين ؛<br>- مازوزي قدور بن الدين ؛<br>- مازوزي عائشة بنت الدين ؛<br>- مازوزي فطومة بنت الدين ؛<br>- مازوزي حمزة بن الدين. | فرنسية | دائرة أحفير، عرش تريفة، فرقة أولاد منصور، دوار أولاد بولنوار. |
| الرسم العقاري عدد O/2560 | 19 | 56 | 00 | أرض فلاحية | - بارلبي جورج ألفريد إدوارد. | فرنسية | دائرة أكلميم، قبيلة بني عتيق ويني وريمش الشماليين، فرقة أولاد بو عبد الله. |
| الرسم العقاري عدد O/3554 | 15 | 72 | 00 | أرض فلاحية | - محمد ولد محمد بن الميلود ؛<br>- المقدم الحسين ولد محمد بن الميلود. | جزائرية | دائرة أحفير، قبيلة تريفة، فرقة العثامنة. |
| الرسم العقاري عدد O/12129 | 33 | 44 | 00 | أرض فلاحية | - وساد البشير ولد أحمد بن بوزيان ؛<br>- وساد عمرو ولد أحمد بن بوزيان. | فرنسية | دائرة أحفير، عرش تغجيرت، فرقة تيزي تحاتة، دوار تيزي الفواقة. |
| الرسم العقاري عدد O/25530 | 04 | 56 | 92 | أرض فلاحية | - هبار لحسن بن البشير بن عمرو. | جزائرية | دائرة أحفير، جماعة أغبال، عرش تغجيرت، المحل المسمى «المرسيس». |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1422.26 صادر في 27 من محرم 1448 ( 13 يوليو 2026) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 14 و18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» المطلوب من طرف تعاونية حيداش، بالنسبة للفلفل الحلو المجفف المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» فقط الفلفل الحلو المجفف الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج الفلفل الحلو المجفف ذي البيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» تسع عشرة (19) جماعة موزعة على أقاليم الفقيه بن صالح وأزيلال وبني ملال كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم الفقيه بن صالح (13) : أولاد بورحمون، سيدي حمادي، سيدي عيسى بن علي، أولاد زمام، دار ولد زيدوح، أحد بوموسى، أولاد ناصر، أهل مربع، خلفية، كريفات، بني شكدال، بني وكيل، برادية ؛

- الجماعات التابعة لإقليم أزيلال (3) : أفورار، بني عياط، ارفالة ؛

- الجماعات التابعة لإقليم بني ملال (3) : سيدي جابر، أولاد كناو، أولاد امبارك.

المادة الرابعة

يخص البيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» الفلفل الحلو المجفف المتأتي حصريا من أصناف بولا روخا (Bola Roja) وبولا شاتا (Bola Chata) وبولا لارغا (Bola Larga) ولوكوس (Lukus)، من نوع «الفليفلة الحولية» (Capsicum annuum L.) والذي يقدم كاملا، مجروشا أو على شكل مسحوق.

ويتم الحصول على الفلفل الحلو المجفف المجروش انطلاقا من ثمار مجففة كاملة بما في ذلك البذور والسويقة. كما يتم الحصول على مسحوق الفلفل الحلو انطلاقا من ثمار مجففة كاملة مع البذور والسويقة أو بدونها.

ويحظر إضافة أي مادة أخرى إلى المنتوج.

ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

- نسبة الرطوبة : تقل عن 11% أو تعادلها ؛

- نسبة الرماد الكلي: تقل عن 10% أو تعادلها ؛

- قوة التلوين (المعبر عنها بوحدات أستا ASTA) : تفوق 120 أو تعادلها بالنسبة للفلفل الحلو المجفف الكامل أو المسحوق وتفوق 80 أو تعادلها بالنسبة للفلفل الحلو المجفف المجروش.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الفلفل الحلو المجفف ذي البيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» وتوضيبه وتخزينه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج الفلفل الحلو المجفف وتوضيبه وتخزينه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأتى الفلفل الحلو المجفف حصريا من الأصناف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - تعتمد مغروسات الفلفل حصريا على نظام سقوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - يتم إنتاج شتلات الفلفل في أماكن مؤقتة مهيئة بالقرب من الحقول. يجب أن يتم الغرس يدويا، بين شهري أبريل وماي، بعد تصلب الشتلات، على تربة مفككة وجيدة التصريف وخالية من القشرة السطحية ؛

5 - تتم إضافة الأسمدة العضوية والمعدنية حسب خصوبة التربة ونوعيتها ؛

6 - يتم الجني يدويا، بين شهري أغسطس وديسمبر، على ثلاث إلى خمس مراحل. يجب أن يتم الجني الجاف للثمار مع الاحتفاظ بسويقاتها ؛

7 - يتم فرز الثمار يدويا مباشرة بعد الجني، تم تجفيفها إما في الهواء الطلق أو باستخدام مجففات ميكانيكية. ويجب ألا تتجاوز نسبة رطوبة الثمار المجففة 11% ؛

8 - يمكن جرش الفلفل الحلو المجفف أو طحنه ميكانيكيا على درجة حرارة لا تتعدى 45 درجة مئوية. يجب توضيب المنتوج المحصل عليه مباشرة بعد عملية الجرش أو الطحن ؛

9 - يتم توضيب الفلفل الحلو المجفف في حاويات مناسبة مكونة من مواد معدة لملامسة المنتوجات الغذائية وتحافظ على جودة المنتوج ؛

10 - يتم التخزين في مكان نظيف ذي ظروف ملائمة من حيث التهوية والرطوبة، بمنأى عن الضوء والروائح.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB Maroc Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين وللموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الفلفل الحلو المجفف المستفيد من البيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الفلفل الحلو المجفف المستفيد من البيان الجغرافي «الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي الفلفل الحلو المجفف أولاد علي - الفقيه بن صالح» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1448 ( 13 يوليو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

---

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1627.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2102.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2102.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1007.26 الصادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2102.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة «تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة ««GUERCIF ONSHORE I»، تحدد في سنتين و5 أشهر تبتدئ من «6 يونيو 2024.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1628.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2103.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني اللهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2103.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1007.26 الصادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2103.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة «تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة ««GUERCIF ONSHORE II»، تحدد في سنتين و5 أشهر تبتدئ من «6 يونيو 2024.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1629.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2104.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني اللهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2104.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1007.26 الصادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2104.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة «تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة ««GUERCIF ONSHORE III»، تحدد في سنتين و5 أشهر تبتدئ من «6 يونيو 2024.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1630.26 صادر في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2105.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2105.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1007.26 الصادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2105.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» مدة «تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة ««GUERCIF ONSHORE IV»، تحدد في سنتين و5 أشهر تبتدئ من «6 يونيو 2024.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1448 (21 يوليو 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1809.26 صادر في 28 من صفر 1448 (12 أغسطس 2026) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 74.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) يتعلق باعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2172.23 الصادر في 28 من محرم 1445 (15 أغسطس 2023) بتجديد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 (9 يوليو 2026)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة معترف بها ومراقبتها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، تبتدئ من تاريخ 5 أكتوبر 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1448 (12 أغسطس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1814.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

**« - بلجيكا :**

«.....

« — Grade académique de master de spécialisation en « radiodiagnostic, délivré par l'Université libre de Bruxelles - « Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1815.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - ألمانيا :

«.....

« – Titre de médecin spécialiste en chirurgie générale,
« délivré par l'Ordre des médecins du Land de Bade-
« Wurtemberg - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1816.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض «الأيض :

«.....

«- السينغال :

«.....

« –Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'endocrino-
« métabolisme - nutrition, délivré par l'Université Cheikh
« Anta - Diop de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1817.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

**«- تونس :**

«.....

« – Diplôme de docteur en médecine, délivré par l'Université « de Sousse - Tunisie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1819.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

**« - أوكرانيا :**

«.....

« – Master's degree, pharmacy, industrial pharmacy, « délivré par Kyiv medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1820.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

**« - الصين :**

«.....

« – The degree of bachelor of science, in pharmacy, délivré « par Jinan University - Chine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان «تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة، وكذا «بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية «أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة «الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة «القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1821.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

**« - الإمارات العربية المتحدة :**

«.....

«- درجة بكالوريوس في الصيدلة مسلمة من جامعة الشارقة - «الإمارات العربية المتحدة.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1822.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

**« - ليبيا :**

«.....

«- إجازة التخصص في العلوم الصيدلية «البكالوريوس» مسلمة «من كلية الصيدلة، جامعة بنغازي - ليبيا.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1910.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026) بتجديد تعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.**

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1001.20 الصادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بتعيين هيئتين مؤهلتين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء ؛

وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1992.23 الصادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بتجديد تعيين هيئتين مؤهلتين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد تعيين هيئة HISELAB، الكائن مقرها ب 328، تجزئة أولاد امطاع، سيكتور 3 - تمارة، لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء إلى غاية 4 أغسطس 2029.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أغسطس 2026.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1436.26 صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «SAHAISHEN Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.**

---

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/DOE/559 الموقعة بتاريخ 30 من ذي الحجة1447 (16 يونيو 2026) بين شركة «SAHAISHEN Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SAHAISHEN Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 25773، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/DOE/559 الموقعة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen» لتربية خيار البحر «*Holothuria arguinensis*» على مستوى خليج الداخلة.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «SAHAISHEN Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج خيار البحر «*Holothuria arguinensis*» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2026/DOE/559 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1436.26 الصادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «SAHAISHEN Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها**

**مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen» رقم 2026/DOE/559 الموقعة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بين شركة « SAHAISHEN Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري**

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| | |
|---|---|
| **اسم المستفيد** | شركة «SAHAISHEN Sarl» بشارع العلويين، عمارة جمعية البحث و إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر رقم 04، الداخلة. |
| **مدة الاتفاقية** | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد. |
| **مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية** | على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب. |
| **المساحة** | ثلاثة و أربعون هكتارا و سبعة و تسعون آرا و تسعة و ثلاثون سنتيارا (43 هكتارا و 97 آرا و 39 سنتيارا). |
| **الحدود الخارجية لمكان المزرعة** | |
| **منطقة حماية** | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. |
| **الإشارات في البحر** | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية |
| **نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية**<br>**التقنية المستعملة**<br>**وسائل الاستغلال** | تربية خيار البحر «Holothuria arguinensis»<br>تقنية الأقاص<br>سفن الخدمة |
| **المراقبة والتتبع التقني والعلمي** | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري |
| **المراقبة البيئية** | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة |
| **تدبير النفايات** | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها |
| **مبلغ الأتاوة المستحقة.** | مبلغ قار: أربعمائة وتسعة وثلاثون درهما وأربعة وسبعون سنتيما (439,74) في السنة.<br>مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. |

| القطعة | الحدود | خط العرض | خط الطول |
|---|---|---|---|
| القطعة 1 | B1 | 23° 39′42,8438″ شمالا | 15° 50′39,5944″ غربا |
| | B2 | 23° 39′38,5500" شمالا | 15° 50'32,6735" غربا |
| | B3 | 23° 39′38,0149" شمالا | 15° 50'32,8614" غربا |
| | B4 | 23° 39′33,2921" شمالا | 15° 50'31,0367" غربا |
| | B5 | 23° 39′30,4532" شمالا | 15° 50'32,2628" غربا |
| | B6 | 23° 39′27,2779" شمالا | 15° 50'31,2875" غربا |
| | B7 | 23° 39′24,7662" شمالا | 15° 50'32,3113" غربا |
| | B8 | 23° 39′20,7726" شمالا | 15° 50'32,3074" غربا |
| | B9 | 23° 39′19,7457" شمالا | 15° 50'33,8265" غربا |
| | B10 | 23° 39′13,7500" شمالا | 15° 50'42,6972" غربا |
| | B11 | 23° 39′9,2744" شمالا | 15° 50'45,4781" غربا |
| | B12 | 23° 39′6,6950" شمالا | 15° 50'44,7722" غربا |
| | B13 | 23° 39′15,3137" شمالا | 15° 50'59,0914" غربا |
| | B14 | 23° 39′29,0282" شمالا | 15° 50'49,2183" غربا |
| | B15 | 23° 39′30,4676" شمالا | 15° 50'48,3695" غربا |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1437.26 صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «SAHAISHEN Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen Ecloserie» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.**

---

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/DOE/560 الموقعة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بين شركة «SAHAISHEN Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SAHAISHEN Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 25773، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/DOE/560 الموقعة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen Ecloserie» لإنتاج الصنف البحري خيار البحر «*Holothuria arguinensis*» على مستوى قطعة مستخرجة من الملك الخاص للدولة كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «SAHAISHEN Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج خيار البحر «*Holothuria arguinensis*» الذي يتم إنتاجه.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم /2026 DOE/560 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1437.26 الصادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026) بالترخيص لشركة «SAHAISHEN Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen Ecloserie» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها**

**مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahaishen Ecloserie» رقم 2026/DOE/560 الموقعة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بين شركة « SAHAISHEN Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري**

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

| | |
|---|---|
| **اسم المستفيد** | شركة «SAHAISHEN Sarl» شارع العلويين، عمارة جمعية البحث وإنقاذ الأرواح البشرية بالبحر، رقم 04، الداخلة |
| **مدة الاتفاقية** | عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد |
| **مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية** | قطعة أرضية مستخرجة من الملك الخاص للدولة المسجل تحت الرسم العقاري عدد 26/0330 قروي، كائنة بجماعة العركوب، بإقليم وادي الذهب. |
| **المساحة** | خمسون (50) آرا. |
| **الحدود الخارجية لمكان المزرعة** | |

| الحدود | خط العرض | خط الطول |
|---|---|---|
| B1 | 23° 50′1,6468'' شمالا | 15° 53'15,2973'' غربا |
| B2 | 23° 50′2,6753'' شمالا | 15° 53'16,5189'' غربا |
| B3 | 23° 50′3,8278'' شمالا | 15° 53'12,9502'' غربا |
| B4 | 23° 50′4,1447'' شمالا | 15° 53'15,4619'' غربا |
| B5 | 23° 50′4,9401'' شمالا | 15° 53'14,2473'' غربا |

| | |
|---|---|
| **نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية** | إنتاج خيار البحر «*Holothuria arguinensis*». |
| **التقنية المستعملة** | تقنية الأحواض الأرضية. |
| **المراقبة والتتبع التقني والعلمي** | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. |
| **المراقبة البيئة** | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. |
| **تدبير النفايات** | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1823.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الثانوية الإعدادية ابن الأثير بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة

---

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.551 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة بني مكادة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 21 ماي إلى 23 يوليو 2025 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

| رقم القطعة الأرضية بالتصميم | تعيين الملك ومرجعه العقاري | أسماء وعناوين الملاك | المساحة بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «الخراز» ذي الرسم العقاري عدد 61/32011 | الشركة العقارية طرال ش.م.م. الكائن مقرها الاجتماعي بطريق تطوان المنطقة الصناعية ممر 2 رقم 42 طنجة | 3415 | رهن رسمي من الرتبة الأولى مترتب على كافة الملك لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر |
| 2 | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «أزواوة» ذي الرسم العقاري عدد 61/14089 | نفس المالكة أعلاه | 1779 | رهن رسمي من الرتبة الأولى مترتب على كافة الملك لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر |

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1886.26 صادر في 6 ربيع الأول 1448 (19 أغسطس 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كروشن بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة.**

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كروشن بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-N°02/2025).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 6 ربيع الأول 1448 (19 أغسطس 2026).

الإمضاء : محمد بنرباك.

*

* *

**ملحق بقرار والي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1886.26 الصادر في 6 ربيع الأول 1448 (19 أغسطس 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كروشن بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة**

**قرار لعامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كروشن بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة**

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بخنيفرة بتاريخ 10 سبتمبر 2025 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بخنيفرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كروشن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2026 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر إلى 31 ديسمبر 2025 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كروشن بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-N°02/2025).

**قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1887.26 صادر في 19 من ربيع الأول 1448 (فاتح سبتمبر 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة بجماعة اجبابرة بإقليم تاونات.**

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات، الملحق بهذا القرار، بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة بجماعة اجبابرة بإقليم تاونات (المخطط رقم AUTT/2024/301).

المادة الثانية

ينسخ قرار والي جهة فاس - مكناس رقم 913.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 19 من ربيع الأول 1448 (فاتح سبتمبر 2026).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

**ملحق بقرار والي جهة فاس - مكناس رقم 1887.26 الصادر في 19 من ربيع الأول 1448 (فاتح سبتمبر 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة بجماعة اجبابرة بإقليم تاونات**

---

**قرار لعامل إقليم تاونات**
**بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية**
**لمركز اجبابرة بجماعة اجبابرة بإقليم تاونات**

---

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاونات بتاريخ 21 أكتوبر 2024 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتاونات بتاريخ فاتح أبريل 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اجبابرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 سبتمبر إلى 28 أكتوبر 2025 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة بجماعة اجبابرة بإقليم تاونات (المخطط رقم AUTT/2024/301) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة (المخطط رقم 502/014/AUT).

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.